151533 ـ زوجة أخيهم على علاقة محرمة بأجانب وطلقها مرتين ويرغب بإرجاعها !

السؤال

جزاك الله خيراً شيخنا الفاضل وزادك الله علماً وعملاً صالحيْن . أريد أن أستشيرك في أمر يخص أخي . أخي يبلغ من العمر 23 عاماً ، أراد الزواج قبل سنتين بفتاة لم نوافق عليها لظهور مخالفات شرعية تبينت لنا ، إلا أنه أصر بشتى الطرق ، وحاول إقناعنا أنها ستتغير ، وبالفعل ألبسها النقاب في فترة العقد ، كانت هناك بعض المخالفات الشرعية حتى بعد ارتدائها النقاب ، ولكننا آثرنا النصح وفي كل مرة تُظهر لنا أنها ستتغير ، تمَّ الزواج من حوالي عام ، وحملت ، وأنجبت ولداً ، حدثت مخالفات شرعية من أهلها في اليوم السابع للولادة ولكننا تغاضينا عنها لأن المهم هو زوجة أخي ، المشكلة : أننا من حوالي 3 أشهر اكتشفنا أنها تكلم شاباً وتذهب إليه فى مكان عمله ، لما تبين لنا ذلك تحدثنا إليها فأجابت " ده صاحبي وأنا بفضفض له " ـ اعذرني على اللهجة ولكن لأوضح الأمر ـ . لم تبد أي اعتذار ، فما كان منَّا إلا أن طلَّقها أخي طلقة واحدة ، بعدها لاحظنا عليه الندم ، وبالفعل راجعها في أقل من شهر على الرغم من اعتراضنا على ذلك . المشكلة الأكبر : بعد أسبوعين ـ تقريباً ـ من رجوعها : رجع أخي إلى البيت في غير موعد رجوعه فوجد شخصاً فى البيت يأكل معها ، وأراد الشاب أن يختبئ تحت السرير إلا أنه فرَّ لما دخل أخي ، انهال عليها أخي بالضرب وعلمنا بعدها من ذلك الشاب أنها هي التي عرضت عليه نفسها ، هو شاب يعمل فى محل قريب منَّا ، ذهبت إليه وأظهرت له صورتها ، تبادلا أرقام الهاتف المحمول ، في يوم أرسلت إليه رسالة من هاتف أخي تقول فيها " حبيبي إحنا على موعدنا " ! علمنا بهذه الرسالة عن طريق هاتف الشاب ، فقد وقع منه وهو يفر من البيت . المصيبة : أن الشاب قال : بأنها ذهبت معه قبل أيام إلى شقة أخيه ومعها طفلها وحدث بينهما ما حدث ، قال بأنه إدخال لكن لم يحدث إنزال ؛ لأن الطفل بكى ، وشعر الشاب بالذنب . أعتذر ـ شيخنا ـ فلم أقل إلا ما روى لنا ، وأسأل الله أن يسترنا في الدنيا والآخرة ، ولم أقل ذلك إلا لأوضح الأمر ، عرضنا عليها ما قاله الشاب حتى أنه ذكر ما كانت تلبسه إلا أنها أنكرت وأحياناً تصمت ولا ترد ، طلَّقها أخي للمرة الثانية وهي الآن عند أهلها . هذه الأيام نشعر بأن أخي يريد إرجاعها ، وكل من فى البيت عندنا يرفض ذلك حتى إن أخي حلف أنه لن يكلمه إن راجعها ، وكذلك أزواج أخواتي . بالله عليك يا شيخ بم تنصحنا ؟ . جزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يُعظم لكم الأجور على ما أصابكم ، ونأسف أن تكون هذه أخلاق مسلمة رزقها الله تعالى زوجاً يعفها ، ورزقها ابناً يسليها ، وبيتاً يأويها ، ورزقاً يأتيها ، ثم هي تكفر هذه النعَم ، ولا تشكر منعِمَها ، بل تعصي الله تعالى وترتكب ذنباً

هو من أكبر الكبائر .

ولا شك أن زوجها قد أخطأ بإرجاعها ، إن لم يكن في المرة الأولى ففي المرة الثانية ، ولم يظهر لنا أنها تابت وأنابت حتى يأمنها على عرضه ، وإن خطأه ليعظم إن أراد أن يرجعها بعد خطئها في المرة الثانية التي طلقها بعده .

وإننا لننصحه أن لا يفكر في إرجاعها لعصمته ، فمثلها لا يؤتمن على عِرض ولا بيت ولا مال ولا ولد .

وليحذر هذا الأخ أن يكون ممن نزعت منهم الغيرة على عرضه ؛ فإن ذلك منافٍ لكمال الإيمان ، ولا يرضاه من رزقه الله ديناً وفطرة وعقلاً ، فكيف يقبل أن تكون امرأته ممن تختلي برجل أجنبي مرة ، ثم تلاحق آخر ليزني بها ؟! وإن لم يكن هذا هو " الديوث " فمن هو يكون ؟! وإننا لنربأ به أن يكون من أولئك الذين لا يغارون على أعراضهم ، وقد أحسن بتطليقها فليس عليه أن يسيء بإرجاعها .

عن عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقُّ وَالدَّيُّوثُ الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ) .

رواه أحمد (9 / 272) وصححه المحققون ، وحسَّنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " (2 / 299) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (31 / 340 ، 341) :

ومَن لا يغار على أهله ومحارمه : يُسمَّى : " ديّوثاً " ، والدّياثة من الرّذائل الّتي ورد فيها وعيد شديد ، وما ورد فيه وعيد شديد يعدّ من الكبائر عند كثير من علماء الإسلام ، جاء في الحديث : (ثلاثة لا ينظر اللّه عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة : العاقّ لوالديه ، والمرأة المترجّلة ، والدّيّوث)ـ رواه النسائي (2561) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن النسائي " ـ .

انتهى .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن حادثةٍ شبيهة تماماً لما حصل مع أخيكم ، فانظروا السؤال وجوابه .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ :

عمَّن طلع إلى بيته ، ووجد عند امرأته رجلاً أجنبيّاً فوفَّاها حقَّها وطلَّقها ، ثم رجع وصالحها ، وسمع أنها وُجدت بجنب أجنبيٍّ .

فأجاب :

في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم (أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَدْخُلُك بَخِيلٌ وَلَا كَذَّابٌ وَلَا دَيُّوثٌ) ، والديوث : الذي لا غيْرة له ، وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ وَإِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْعَبْدُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ) [متفق عليه] ، وقد قال تعالى : (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة ، وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال ، بل يفارقها ، وإلا كان ديُّوثاً .

" مجموع الفتاوى " (32 / 141) .

فينبغي أن يكون هذا الحكم قاطعاً عند أخيكم فلا يرجعها لعصمته ؛ بل لا يفكر في ذلك مجرد تفكير!!

تنبيه : الحديث الأول الذي ذكره شيخ الإسلام : (.. وعزتي وجلالي ..) لم نقف عليه ، وحديث ابن عمر الذي ذكرناه في

الجواب يغني عنه .

ثانياً:

الذي ننصحكم به :

1. التشديد على أخيكم بعدم إرجاع زوجته المطلقة ، والتشدد في ذلك ، بذِكر الحكم الشرعي لفعله ، ومخاطبة عقله بما سيترتب على إرجاعها من قطيعة رحم . وتهديده بالمقاطعة له من أهله ، وكل من يحبه ويغار عليه .

2. المسارعة في البحث له عن زوجة صالحة تنسيه ما سبق من آلام ، وتعوضه ما فاته من هذه الزوجة .

مع التنبيه على أنه كان من حقه التضييق عليها للتنازل عن مهرها ، وانظروا تفصيل ذلك في جوابي السؤالين (94893) و (103882) .

والتنبيه على أنها لا تستحق حضانة ابنه ، وانظروا جواب السؤال رقم (98965) وفي هذا الجواب تفصيل مهم لأحكام شرعية تترتب على اكتشاف الزوج علاقة محرَّمة لزوجته مع رجل أجنبي ، فلينظر .

والله أعلم